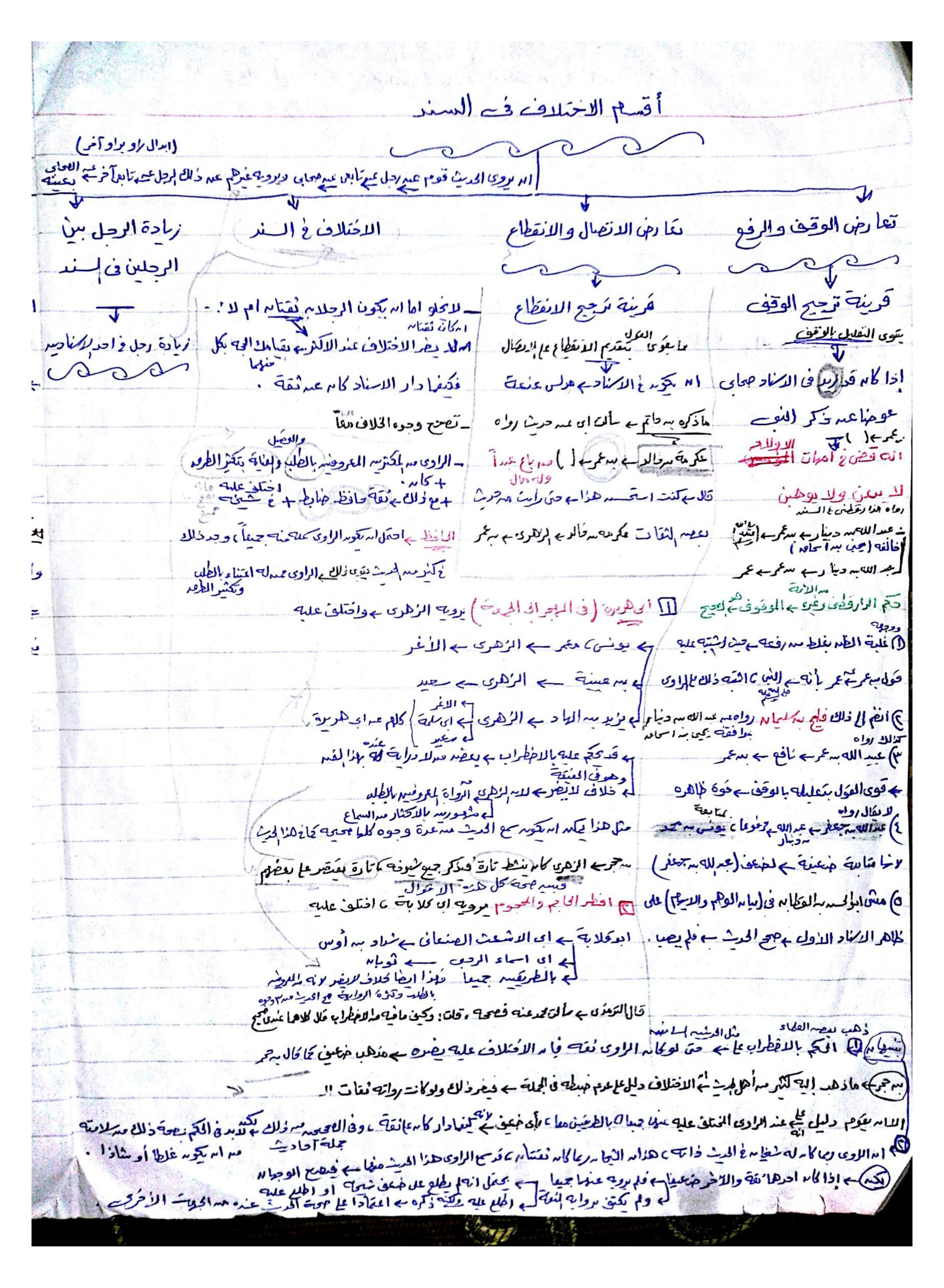


أقسام الاختلاف في السند

(ابدال راو براو آخر)

ان يروي الحديث قوم عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه

تعارض الوقف والرفع

قرينة ترجيح الوقف

يتقوى التعليل بالوقف

إذا كان قد زيد في الاسناد صحابي

عوضا عن ذكر النبي

ابن عمر ← ( )

انه تقضي في أمهات الأولاد

لا يبعن ولا يوهبن

رواه الذا رقطني في السنن

عبد الله بن دينار ← ابن عمر ← [النبي]

خالفه (يحيى بن اسحاق)

عبد الله بن دينار ← ابن عمر ← عمر

حكم الدارقطني وغيره ← الموقوف هو الصحيح (من الأئمة)

ووجهه

1) غلبة الظن بغلط من رفعه ← حيث اشتبه عليه

قول ابن عمر عن عمر بأنه ← النبي ، اشتبه ذلك على الراوي

2) انضم إلى ذلك فليح بن سليمان رواه عن عبد الله بن دينار بموافقة يحيى بن اسحاق

كذلك رواه

3) عبد الله بن عمر ← نافع ← ابن عمر

← قوي القول بتعليله بالوقف ← قوة ظاهرة

لا ابطال رواه

4) عبد الله بن جعفر ← عبد الله ← مرفوعا ← يونس بن محمد ← بن دينار

لانها متابعة ضعيفة ← لضعف (عبد الله بن جعفر)

5) مثل ابو الحسن بن القطان في (بيان الوهم والايهام) على

ظاهر الاسناد الأول ← صحح الحديث ← فلم يصب .

تعارض الاتصال والانقطاع

قرينة ترجيح الانقطاع

ما يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال

ان يكون في الاسناد مدلس عنعنه

ما ذكره ابن حاتم ← سألت ابي عن حديث رواه

عكرمة بن خالد ← ابن عمر ← ( ) من باع عبدا

قال ← كنت استحسن هذا ← حتى رأيت من حديث

بعض الثقات عكرمة بن خالد ← الزهري ← ابن عمر

الاختلاف في السند

لا يخلو اما ان يكون الرجلان ثقتان ام لا ؟

← فلا يضر الاختلاف عند الاكثرين لتقارب الجهة بكل منهما

فكيفما دار الاسناد كان عن ثقة .

← تصحح وجوه الخلاف مطلقا

← الراوي من المكثرين المعروفين بالطلب والوصل والعناية بتكثير الطرق

+ كان ← + مع ذلك ← ثقة حافظ ضابط + في شيخه اختلف عليه

الحافظ ← احتمل ان يكون الراوي سمعه جميعا ، وحدث به

في كثير من الحديث يقوي ذلك ← الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق

[1] ابي هريرة (في المجراة الحرة) يرويه الزهري ← واختلف عليه

← يونس ، معمر ← الزهري ← الأغر

← ابن عيينة ← الزهري ← سعيد

← يزيد بن الهاد ← الزهري ← ابي سلمة ، الأغر ، سعيد ← كلهم عن ابي هريرة

← قد حكم عليه بالاضطراب ← يعضد من لا دراية له بهذا الفن وهو في الحقيقة

← خلاف لا يضر ← لان الزهري من الرواة المعروفين بالطلب ومشهور بالاكثار من السماع

مثل هذا يمكن ان يكون سمع الحديث من عدة وجوه كلها صحيحة كما في هذا الحديث

ابن حجر ← الزهري كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه كما تارة يقتصر على بعضهم

فتبين صحة كل هذه الأقوال

[2] افطر الحاجم والمحجوم يرويه ابي قلابة ، اختلف عليه

ابو قلابة ← ابي الاشعث الصنعاني ← شداد بن أوس

← ابي اسماء الرحبي ← ثوبان

← بالطريقين جميعا وهذا ايضا خلاف لا يضر لانه من المعروفين بالطلب وكثرة الرواية عن الحديث

قال الترمذي ← سألت محمد عنه فصححه ، قلت : وكيف ما فيه من الاضطراب قال كلاهما عندي صحيح

ذهب بعض العلماء مثل الرشيد العطار

تنبيهات [1] الحكم بالاضطراب عام ← حتى لو كان الراوي ثقة فان الاختلاف عليه يضره ← مذهب ضعيف كما قال ابن حجر

ابن حجر ← ما ذهب اليه كثير من اهل الحديث ان الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة ← فيضر ذلك ولو كانت رواته ثقات الا

ان ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعا بالطريقين معا ، أي ضعيف لانه كيفما دار كان عن ثقة ، وفي الصحيحين من ذلك لا يكفي لابد في الحكم بصحة ذلك من سلامته جملة أحاديث

[2] ان الراوي وما كان له شغف في الحديث ذاته ، هذا ان الحال ربما كان ثقتان ، قد سمع الراوي هذا الحديث منهما ← فيصح الوجهان من ان يكون غلطا أو شاذا .

يكمن ← اذا كان احدهما ثقة والآخر ضعيفا ← فلم يروه عنهما جميعا ← يحتمل انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع عليه

← ولم يكتف برواية الثقة ← اطلع عليه ولكنه ذكره ← اعتمادا على صحة الحديث عنده من الجهات الأخرى

زيادة الرجل بين الرجلين في السند

زيادة رجل في احد الاسانيد

... مبهم في طريق ويسمى في أخرى

الظاهر أنه لا تعارض فيه .

المبهم في احدى الروايتين هو المعين في الأخرى

وعلى تقدير أن يكون غيره فلا تضر رواية من سماه

وعرفه أنه كان ثقة رواية من أبهمه

[السيوطي] يقع الاختلاف في اسم رجل واحد

وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة

فيحكم الحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف

فيما ذكر مع تسميته مضطربا ، وفي الصحيحين احاديث كثيرة من المثابة

أن يكون الاختلاف في العبارة فقط

واللفظ يدل في الكل على واحد

أن مثل هذا لا يعد اختلافا ، ولا يضر

اذا كان الراوي ثقة .

اذا لم يجد شيئا يميز بين يديه ولن يعد خطأ

[السخاوي] أن اختلاف الرواة في اسم رجل

أو نسبه لا يؤثر ، لأنه إذا كان الرجل ثقة

كما هو صنيع من صحح ولا يضر ، وفي الصحيحين

ما اختلف في راوية جملة أحاديث ....

[النووي] ومن عرفت عينه ، عدالته ، وجهل اسمه احتج به وإن كان ضعيفا .

أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه

لكن مع الاختلاف في سياق ذلك

ربيعة بن الحارث ، الفضل بن العباس

من الإمام (ت ٩٤) أن يوكل الإمام أمر الصدقات

يرويه الزهري واختلف عليه

الزهري ← عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل

← محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل

← عبيد الله ابن الحارث بن نوفل

← مثل هذا لا يضر ، إنما يرجع إلى كتب الرجال

فيضبط اسم هذا الراوي الذي اختلف في تعيين

اسمه ، تقدم رواية من ضبطه

— تكون الصواب فيه لمن أتى به على وجهه

(عقيل بن شبيب)

أن يقع التصريح باسم الراوي من غير اختلاف

لكن يكون ذلك من متفقين [أحدهما ثقة ← الآخر ضعيف

ابن أبي حاتم في العلل ← أبا من

حكاه ←

حديث رواه أحمد بن حنبل ، فضل الإمام

(عقيل بن شبيب) (من جرير بن سعد) أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة

قال: قال (ﷺ) [سموا أولادكم أسماء الأنبياء

قال أبي ← سمعته من فضل الإمام ، أحمد بن حنبل فأتى

وأنكره في نفسي

إنه ← أبي وهب الكلاعي صاحب مكحول

وكان أصحابنا يتكلمون هذا الحديث

ولا يمكنني أن أقول فيه شيء

يمكنه أحمد رواه .

فلما قدمت حمص (قرأنا) ← أبو وهب الكلاعي (من جرير)

قال: قال (ﷺ) ...

— فعلمت أن ذلك بالحلال

أن أبو وهب الكلاعي ← من طبقة الأوزاعي دون الشامي

← فعجبت من أحمد كيف خفي عليه فإني أنكرته حين سمعته قبل أن أقف على علته

متى نجعل الاحاديث المختلفة لفظا قصة واحدة ؟

الاضطراب في المتن

- الاختلاف الذي يقع في المتن ← قد اعل به المحدثون والفقهاء كثيرا من الأحاديث. (البسملة) ابن عبد البر ـ ابن جريج في وضع الخاتم ـ

- نقول بتعدد الواقعة او اتحادها ← اختلاف مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه. احمد في رده (رافع بن خديج) نهى النبي عن المخابرة للاضطراب

او كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها.

لا بد ان يتقين ان يكونا حديثين مستقلين

الصورة الاولى

(احاديث متعددة)

ان تكون الاحاديث مخارجها مختلفة

وحكم هذا انها أحاديث مستقلة لا يرجح بعضها على بعض

في قصة السهو يوم ذي اليدين

ابي هريرة [ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سلم من ركعتين ثم قام الى خشبة في المسجد فاتكأ عليها فأدركه ذو اليدين بسهوه ..]

عمران بن حصين [ان النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى العصر فسلم من ثلاث ثم دخل منزله فجاء الخرباق وكان في يده طول فناداه فأخبره بصنيعه فخرج]

معاوية بن خديج [ان النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم المغرب فسلم من ركعتين ثم انصرف فأدركه طلحة بن عبيد الله فأخبره بصنيعه ..]

ابن حجر ← هذه الاحاديث ٣ ← ليس الواقعة فيها واحدة بل سياقها يشعر بتعددها

← قد غلط بعضهم فجعل حديث (ابي هريرة) (عمران بن حصين) قصة واحدة

ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف يستنكر

← الاعتماد على قول من قال ← ذا اليدين اسمه الخرباق

← وعلى تقدير ثبوت أنه هو ← فلا مانع ان يقع له ذلك في واقعتين

← حديث ابي هريرة (سلم من ركعتين) ـ حديث عمران (من ثلاث) الى غير ذلك

من الاختلاف المشعر بكونهما واقعتين

← حديث (معاوية بن خديج) ظاهره انه قصة ثالثة لانه ذكر انه في المغرب

← ان المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله

احاديث اختلفت مخارجها (حديث واحد)

وامكن الجمع بينها

علي بن رباح ← سمعت فضالة بن عبيد يقول

اتى (صلى الله عليه وسلم) وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع ، فأمر (صلى الله عليه وسلم) بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال (صلى الله عليه وسلم) لهم " الذهب بالذهب وزنا بوزن "

حنش الصنعاني ← اتى النبي (صلى الله عليه وسلم) عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة فقال (صلى الله عليه وسلم) " لا حتى يميز بينه وبينه "

حنش الصنعاني ← فقال له اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال (صلى الله عليه وسلم) " لا تباع حتى تفصل "

البيهقي ← هذه الاخبار وقائع متعددة ، رواها الصحابي متفرقة بتفرق وقوعها

ابن حجر ← خالفه ، ذهب الى انها قصة واحدة ، اختلفت ألفاظها وامكن الجمع بينها بلا حرج لا اكثر

وهو اختلاف لا يضر لامكان الجمع ، فرواية (ابن رباح) مختصرة ، رواية حنش مطولة

ومتى اتفقت رواية (ابن رباح) مع اجزاء من رواية (حنش) الظاهر انهما حديثان يحكيان واقعة واحدة والجمع ممكن

طرق الجمع بين المتون المختلفة

تفسير المبهم ، تبيين المجمل	الجمع بطريق تخصيص العام	الجمع بطريق التقييد في الاطلاق
حديث ـ وائل بن حجر ← قصة صاحب النعمة الترمذي ← ابهام كيفية القتل مسلم ← بيانها ـ حديث الزهري قصة كفارة الوقاع في رمضان	في زكاة مالك ← نافع بن عمر (الفطر) ايوب ← زاد من المسلمين غير واحد عن نافع لم يذكر (من المسلمين)	ما جاء في حديث (يحيى بن كثير) ← النهي عن مس الذكر باليمين بعضهم عن يحيى اطلقه. بعضهم ← قيده بحال البول

مالك ← رجلا افطر في رمضان ، لم يبينوا ما افطر به

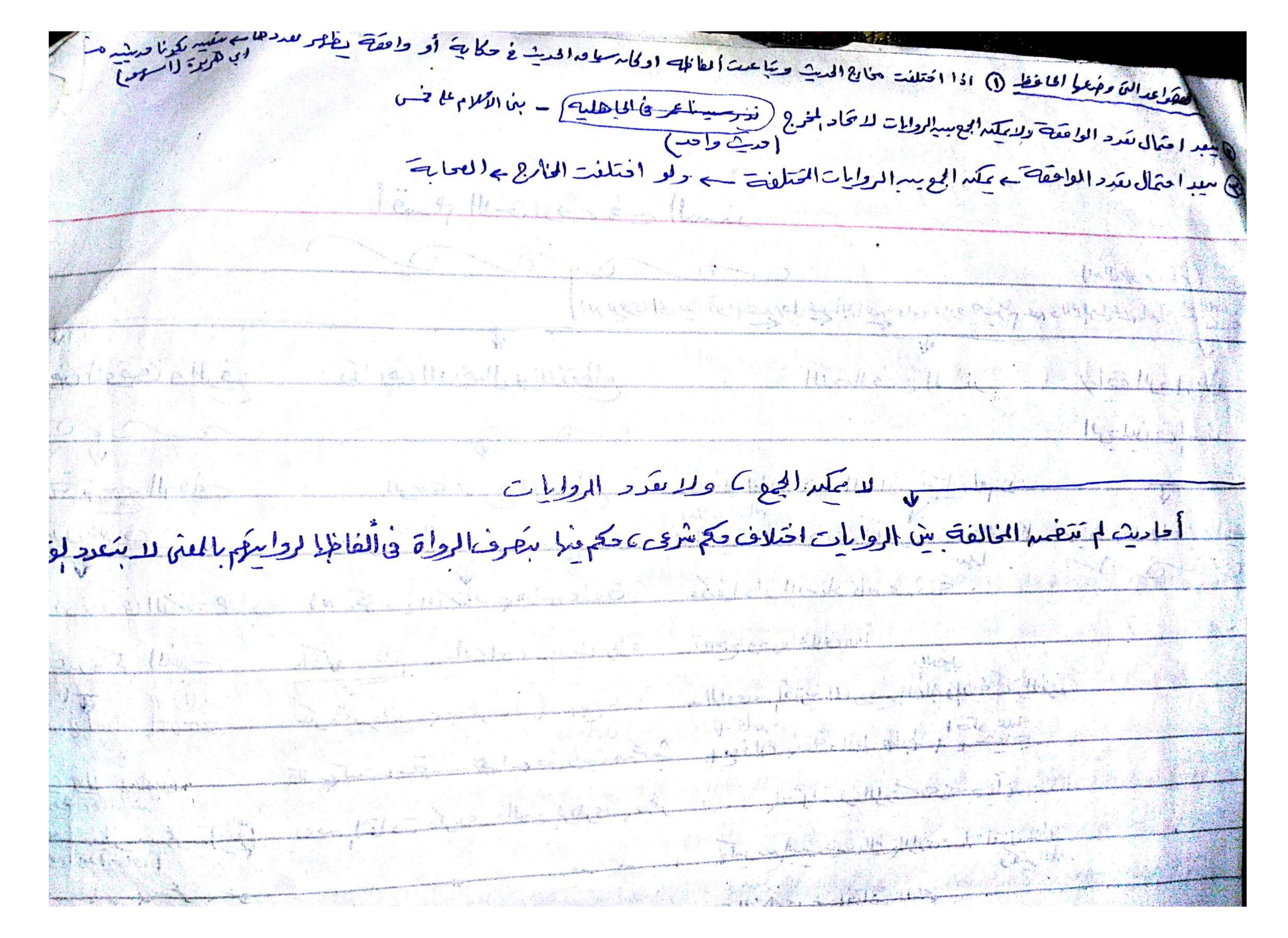
اصحاب الزهري ← بينوا ان الفطر كان بالجماع .

الجمع بطريق المجاز

حديث عمر ← ان عمر كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) فامره ان يفي بنذره

رواية ← اعتكاف يوم . كلاهما في الصحيح

النووي ← انها واقعتان للرسول (صلى الله عليه وسلم) مرة سأله اعتكاف ليلة ومرة سأله اعتكاف يوم



القواعد التي وضعها الحافظ ① إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية أو واقعة يظهر تعددها ← فيتعين أن يكونا حديثين م...
أبي هريرة (الإسراء)

② يبعد احتمال تعدد الواقعة ولا يمكن الجمع بين الروايات لاتحاد المخرج (نذر سيدنا عمر في الجاهلية) (حديث واحد) – بني الإسلام على خمس

③ يبعد احتمال تعدد الواقعة ← يمكن الجمع بين الروايات المختلفة ← ولو اختلفت المخارج ← الصحابة

↓ لا يمكن الجمع ، ولا تعدد الروايات

أحاديث لم تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي ، حكم فيها بتصرف الرواة في ألفاظها لروايتهم بالمعنى لا بتعدد الو...